ثم الى وصوله الى كلمة التوحيد يعقد الخنصر والبنصر ويحلق الوسطى والابهام
ويشير بالمسبحة رافعا لها عند النفي وواضعا لها عند الاثبات ثم يستمر
على ذلك لانه ثبت العقد عند الاشارة بلا خلاف ولم يوجد امر بتغييره
فالاصل بقاء الشيء على ما هو عليه واستصحابه الى آخر امره وحاله
اليه وبهذا وقال شارح المنية وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة
عندنا فيه اختلاف صحح في الخلاصة والبزازي انه يشير وكذا في
الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام
والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلاثة
وخمسين يعني كالمشير الى هذا العدد بان يقبض الوسطى والبنصر
والخنصر ويضع رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط
ويرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات انتهى وهو
يفيد التخيير بين نوعي الاشارة الثابتين عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو قول حسن وجمع مستحسن فينبغي للسالك
ان يأتي باحدهما مرة وبالاخرى اخرى فانه بالتحري احرى
ثم قال في متن منية المصلي ويشير بالسبابة اذا انتهى الى اول
الشهادتين وقال في الواقعات لا يشير قال الشارح
والاول هو المختار على ما قدمناه انتهى وقد اغرب الكيداني
حيث قال والعاشر من المحرمات الاشارة بالسبابة

اذا انتهى كاهل

جامعة الملك سعود قسم المخطوطات

كاهل الحديث اي مثل اشارة جماعة يجمعهم العلم بحديث الرسول عليه السلام
وهذا منه خطأ عظيم وجرم جسيم منشأه الجهل عن قواعد الاصول
ومراتب الفروع من المنقول ولولا حسن الظن به وتأويل كلامه بسببه
لكان كفره صريحا وارتداده صحيحا فهل يحل لمؤمن ان يحرم ما ثبت
فعله صلى الله عليه وسلم ما كاد نقله ان يكون متواترا ويمنع جواز
ما عليه عامة العلماء كابرا عن كابر مكابرا والحال ان الامام الاعظم
والهمام الاقدم قال لا يحل لاحد ان يأخذ بقولنا ما لم يعرف مأخذه
من الكتاب او السنة او اجماع الامة والقياس الجلي في المسألة
وقال الشافعي اذا صح الحديث على خلاف قولي فاضربوا قولي
على الحائط واعملوا بالحديث الضابط فاذا عرفت هذا
فاعلم انه لو لم يكن نص للامام على المرام لكان من المتعين على
اتباعه من العلماء الكرام فضلا عن العوام ان يعملوا بما صح عنه عليه
السلام وكذا لو صح عن الامام فرضا نفي للاشارة وصح اثباتها
عن صاحب البشارة فلا شك في ترجيح المثبت المسند اليه صلى
الله عليه وسلم كيف وقد طابق نقله الصريح مما ثبت عنه عليه السلام
بالاسناد الصحيح فمن انصف ولم يتعسف عرف ان هذا سبيل
اهل التدين من السلف والخلف ومن عدل عن ذلك فهو هالك
بوصف الجاهل المعاند المكابر ولو كان عند الناس من الاكابر
وحكاية ما يعتذر عن بعض المشايخ حيث منعوا الاشارة او ذهبوا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)